اعلم ان الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس وكافة الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله واعلاها وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وفيا بعض الاشياخ الاحسن ان يقال واجبه على الاسلام وقوله على الايمان
لان الاسلام يقتضي عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما من اعمال البدن المعروضة فيناسب
ان يقول واجبة على الاسلام واما الايمان فمجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت فناسب ان
يكون معرفة على الايمان **واسعدنا بلقائك** وانت راض عنا الا من شرائد رضاك وكيفية الهوة
وصيته تقول واجعل لنا به راحتنا لان الدنيا سجن المومن **ثم تسلم** وقد نص طائفة **وان كانت الجنازة
امراة قلت** بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم انها امتك** وبنت عبدك وبنت
عبدك وترك هذا الدلالة ما تقدم عليه **ثم تتمادى بذكرها على التانيث** والفرق بينها وبين الرجل في الثنا
السابق انما هو في تكبيره وتانيثها زاد الاقفهسي وان كن جماعة قلت اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك الى اخره وان
كانا رجلين قلت عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك وان كانوا رجالا قلت عبيدك وبنو عبيدك وبنو
امائك وان اجتمع مذكر ومونث غلبت المذكر وان لم يعلم من يصلي عليه فان شئت ذكرت وتنويت الشخص او الميتة
او انثت وتنويت الجنازة او النسمة وان جهل العدد ولم يعلم من يصلي عليه قلت من اصلي عليه لوقوع من على المذكر
والمونث والمفرد والجمع وان كان خنثى مشكلا دخل تحت من ولو كانت الجنازة واحدة وظن المامومون انهم
جماعة فان الصلاة تجزي لان الجماعة تتضمن الواحد وان ظن الامام ان الجنازة واحدة وظن المامومون انهم جماعة
فاذا هم جماعة فان الصلاة تعاد لان صلاة المامومين مرتبطة بصلاة الامام انتهى ابن ناجي لو ظنها انثى فاذا هي ذكر او عكسه
فقال ابو اسحاق لا شي عليه واجزاته ونحوه لابن عمر **غير انك لا تقول في المراة وابدلها زوجا خيرا من
زوجها** سوا كانت متزوجة ام لا لانها قابلة للتزويج ثم علل ذلك بقوله **لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا** هذا وان كان تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كانه قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر
والتي بقد الداخلة على المستقبل لانها حرف توقع لان دخول الجنة مشروط بالوفاة على الاسلام والبشر فلعله
به لاحتمال ان يكون احدهما من اهل النار وايضا لو كانت ذات ازواج لم يدخلها الخلاف هل هي لاولهم او لاحسنهم خلقا
او كتنا رافوال واما دخولها فهو على الياضي مالتحقيق ويروى بدون قد ثم اوضح ذلك وقواه بقوله **ونساء
الجنة مقصورات** اي محبوسات **على ازواجهن** واذا كان ذلك فلا يبغين بهن بدلا الى اخره ومن فوايد
قصرهن عليهم انهن **لا يبغين بهم بدلا** لان افضل خصال المراة حبها لزوجها وهي صفة اهل الجنة لا يبتغون
فيها غيره بخلاف الدنيا ينتقلون فيها لتغير والفقر والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك لانهم فيها
على حد سوا **والرجل قد تكون له ازواج في الجنة ولا يكون للمراة فيها ازواج** بخلاف الرجال في
الدنيا لكراهة النفوس ونفيها عن ذلك ولانه غير المشروع في الدنيا بخلاف الاخرة ليستحق ان ذلك

يجوز

٦

يجوز لا ان تقول وان لم تكن ذات زوج فهي ذات تشريف ولذا كان المشهور انه لا يتزوج
بها محارمه وقيل يحتمل له قال ابن عمر معناه يظهر من هذا ان النسا اكثر من الرجال في الجنة
الى ان يعارضه خبر اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النسا الا ان يحمل على ان زوجات كثيرة من الحور
العين انتهى قال الزناتي مبنى البخاري في كتابه وضعفه العلما حدثنا ابو الفضل البرمجدي باسناده
له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة تلج الجنة وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر لا يمتخطون ولا يبصقون ولا يتغوطون ولا يبولون انيتهم ومشاطهم من
الذهب والفضة ومجامرهم من اللولو ورشحهم المسك لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما
من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة واصيلا
ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة على جميعهم او يجمع ويصلى على كل واحدة وحدها قال ابن ناجي
في شرحه الرسالة نص عليه غير واحد انتهى فلا باس لبيان الجواز وهو كذلك عند الجمهور وعليه اشار
ابن الحاجب الحسن المجهور في قوله تصلي على كل واحدة وحدها وما عليه الجمهور [illegible] عليه
صاحب المختصر ومثله لابن الحاجب وظاهر قول الجلاب اذا اجتمعت جنائز رجال انه يطلب جمعها
ويجوز بعضها وخلافه حكى ابن ناجي في شرحه المدونة بلفظ لا ينبغي فلو ما ذكرناه خلاف قول الرسالة لا باس
ان تجمع الجنائز في صلاة قاله المغربي قال في كتاب يحمل لا باس على ما هو خير من غيره انتهى وهكذا لو هنا
مهيعي حمل لا باس الواقع في كلام الموبق في ايسره انتهى ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب زوج عمر بن الخطاب
وولدها زيد بن عمر في قبر واحد ولم يعلم ايهما مات قبل الاخر وكان بينهما يصلى عليهما صلاة واحدة وهو
المقصود بسياقة مسلتهما وجعل زيد مما يلي الامام وولي الصلاة عليهما عبد الله بن عمر وهو اخو
زيد لابيه وكان هناك الحسن والحسين وهما اخوا ام كلثوم وكان ولي الذكر اولى من ولي الانثى ولم يتوارثا
لانه لم يعلم السابق منهما لانهما ماتا في فور واحد ولا ميراث مع شك دفنهما في قبر واحد وجعل زيد مما
يلي القبلة وحملا في نعش واحد انتهى اذا جعلوا في صلاة واحدة هل يحمل من كل ميت قيراط نظرا لكل محل
من كل ميت او قيراط واحد من الجميع نظرا للفعل لانه فعل واحد تردد في ذلك ابن سبع بن عمر لعدم وقوفه على نص
وقال الجزولي لا اعرف فيها نصا ولم يرد على ذلك **وعند اجتماع الجنائز يلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا**
ويلي الامام من يروي الفتح والضم وكذا الام للرجال اي وتوخر النسا واشتهر كلامه رحمه الله على ستة عشر مرتبة
اعتبر بن وبيانها ان قوله رجال يشمل الكبار والصغار الاحرار والعبيد الكبار والصغار والخصيان الكبار والصغار
ذكر الثمانية الاول ابن رشد وزاد الجولية كبارا او صغارا عبيدا اما المرابعة فهي اثنا عشر مرتبة وزاد المازري
مراتبة الخصيان الاربعة وابن محرز زاد الخنثى المجبوب الاربعة ومثى صاحب المختصر فيه على ما ذكر ابن رشد
مراتبة المشكل الوجران اربع كبارا وصغارا وحرا وكبارا وصغارا وان كانوا رجالا ونسا وصغارا
جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)